الا الدليل كقراءة الكتاب من اوله الى اخره وانما انكى قائمة بنفسها فان كان
اصل الكلام اي صدره متناولا للغاية كان ذكرها اي الغاية لاخراج
ماوراءها فتدخل الغاية كما في وايديكم الى المرافق اذ اليد تتناول الى
الابط وان لم يتناولها او كان فيه اي في تناوله شك فذكرها لمد
الحكم اليها فلا تدخل كما في اتموا الصيام الى الليل ونحو الا الكلمة الى رمضان
على المذهب للشك وفي للظرف اتفاقا لكنهم اختلفوا في حذفها اي في
واثباتها في ظروف الزمان كانت طالق غدا او في غد فقالا هما سواء
وفرق ابو حنيفة رحمهم الله بينهما فيما اذا نوى اخر النهار حيث
يصدق في الثاني ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه بخلاف
الاول لان تخصيص العام مجاز فلا يصدق قضاء حيث فيه تخفيف
لجعله الظرف جزءا مبهما واليوم والشهر ووقت العصر كالغد فيهما
ومما فرعوا عليها في البدائع ان صمت الدهر او في الدهر فالاول
على الابد والثاني على ساعة واذا اضيف الطلاق الى مكان كانت طالق
في الدار يقع في الحال لعدم اختصاص الطلاق بالمكان الا ان يضمر
الفعل بان اراد في دخولك الدار فيصير بمعنى الشرط يعني وقت
دخولك على وضع المصدر موضع الزمان ومع للمقارنة فيقع ثنتان
في انت طالق واحدة مع واحدة وقبل للتقديم فتطلق للحال لو قال
وقت الضحوة انت طالق قبل غروب الشمس بخلاف ما لو قال قبيل
غروبها فانها لا تطلق الا قريب الغروب ذكره الهندي وبعد للتاخير
اي لزمان متاخر عما اضيف اليه وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل
فتقول لغير الموطوءة انت طالق واحدة قبل واحدة تطلق واحدة

مبحث في

مبحث مع
مبحث قبل

مبحث بعد

وقبلها

وقبلها واحدة ثنتين وقوله بعد واحدة ثنتين وبعدها واحدة واحدة
وتلغو الثانية لعدم العدة والاصل ان الظرف اذا قيد بالكناية اي
الضمير كان صفة لما بعده لانها خبر ان عنه واذا لم يقيد كان صفة
معنوية لا نحوية لما قبله وان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال وعند
للحضرة فاذا قال لفلان عندي الف درهم كان وديعة لان الحضرة
تدل على الحفظ دون اللزوم في الذمة ولكن لا ينافيه حتى لو قال
دينا يثبت وغير تستعمل صفة للنكرة وتستعمل استثناء تقول
له علي درهم غير دانق بالرفع فيلزمه درهم تام لانه صفة
للدرهم اي درهم مغاير للدانق ولو قال بالنصب كان استثناء
فيلزمه درهم الا دانقا وهو سدس درهم وسوى مثل غير في كونه
صفة واستثناء ومنها حروف الشرط اي كلماته وان اصل فيها
لانها مختصة به وانما تدخل ان على امر معدوم على خطر الوجود
ليس بكائن لا محالة فلا يقال ان جاء الغد فكذا لانه مما سيكون البتة
فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا لم تطلق حتى يموت
احدهما لان الشرط وهو عدم التطليق لا يتحقق الا بقرب موت
احدهما ويكون فارا فترثه وهو لا يرثها واذا عند نحاة الكوفة
تصلح للوقت اي للظرفية والشرط على السواء فيجازى بها اي
تستعمل للشرط مرة كقوله وواذا تصبك خصاصة فتجمل فادخل
الفاء في جوابها فكانت للشرط جازمة للفعلين وقد لا يجازى
بها اخرى كقوله واذا يحاس الحيس يدعى جندب واذا جوزي
بها يسقط الوقت عنها كانها حرف شرط فصارت بمعنى ان

مبحث عند

مبحث غير

مبحث سوى
مطلب حروف الشرط
ان

مبحث اذا

صدر بيت الاول استغن ما اغناك ربك بالغنى
صدر البيت الثاني واذا تكون كريهة ادعى لها